

## دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-242) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9029) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي- مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام: ١٤٣٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- المادة رقم: (١٥) الفقرة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- المادة رقم: (٢٠) الفقرة رقم: (١)، والفقرة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٨/٠٢/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...), بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ٢٠/٠٨/١٤٣٩هـ تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام: ١٤٣٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها، أجابت بأنها قامت بحاسبة المكلف تقديرياً استناداً على ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته وعقوده وعمالاته والقروض والإعانات الحاصل عليها. لذا تطالب الهيئة من اللجنة الموقرة رد الدعوى وفقاً لما تقدم، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان الموقرة.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الأحد: ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامياً، وحضر ممثل المدّعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٠٥هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٥/٠١/١٤٢٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ٠٢/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير

المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام: ١٤٣٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) منها أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر جلسة يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ.

عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامياً، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب دعوى المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، واعتبارها كأن لم تكن.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**